مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 07 / العـدد: 02 (2022)، ص 368-384

النظام القانوني لجريمة الابادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي

The legal system of the crime of genocide in the light of the statute of the International Criminal Court and its implications for its practical activity

سمصار عيسى* [1] ، بن شهرة شول [2]

[1] جامعة غرداية (الجزائر) ، samsar026@gmail.com

مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات.

[2] جامعة غرداية (الجزائر) ، djawwal@gmail.com

مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات.

تاريخ الاستلام: 2022/01/10 تاريخ القبول: 2022/05/18 تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

تمّ تبني التعريف الوارد في اتفاقية(1948) لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بخصوص جريمة الابادة الجماعية حرفيا دون تعديل او تغيير في المادة(06) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وانتقل مع هذا التبني الحرفي بعض الثغرات القانونية التي يتضمنها هذا التعريف، والمتمثلة اساسا في عدم ادراج بعض المصطلحات الهامة فيه او غموض بعضها، بما يشكل عوائق قانونية امام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها الموضوعي على جريمة الابادة الجماعية.

ورغم هذه العوائق القانونية وغيرها من العوائق، فان المحكمة الجنائية الدولية تتصدى لجريمة الابادة الجماعية في عدة قضايا، اهمها قضية "اقليم دارفور في السودان" والتي اوردناها في هذه الدراسة كنموذج للممارسة العملية للمحكمة في هذا الشأن.

كلمات مفتاحية: النظام القانوني.، جريمة الابادة الجماعية.، النظام الأساسي.، المحكمة الجنائية الدولية.، النشاط العملي.

Abstract:

The definition contained in the 1948 Convention for the Prevention and Punishment of Genocide regarding the crime of genocide was adopted literally without modification or change in Article (06) of the International Criminal Court Statute, and with this literal adoption some legal loopholes included in this definition, which are mainly represented in The failure to include some important terms in this definition or the ambiguity of some of them, which constitutes legal obstacles to the ICC in exercising its substantive jurisdiction over the crime of genocide.

Despite these and other legal obstacles, the ICC addresses the crime of genocide in several cases, the most important of which is the case "Darfur region in Sudan", which we have mentioned in this study as a model for the court's practical practice in this regard.

Keywords: The legal system; The crime of génocide; Statute; civil minorities; International Criminal Court; practical activity.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

بشاعة جريمة الإبادة الجماعية واستشراؤها دفع المجتمع الدولي بعدما ارتُكب من مجازر من طرف النازيين في الحرب العالمية الثانية إلى إبرام اتفاقية (1948) لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تم من خلالها تجريم الإبادة الجماعية وتكريس العقاب عليها ...

ولكن ذلك لم يكن كافيا للحد من الجريمة فارتكبت بعد ذلك جرائم الإبادة الجماعية في مناسبات عدة وفي اماكن مختلفة بشكل فضيع، وكانت ردود الفعل من المجتمع الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مرتكبيها تراوحت بين المحاكم الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (1994) والمحاكم المختلطة مثل المحكمة الجنائية الدولية المختلطة في سيراليون (قرار مجلس الامن رقم: 1315، لسنة 2000).

وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن تمكن المجتمع الدولي من إرساء دعائم للقضاء الجنائي الدولي الدائم، متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 02 جويلية 2002، ومثّل ذلك مرحلة ثانية من مراحل القانون الدولي الجنائي الاتفاقي في مجال محاربة جريمة الإبادة الجماعية والتضييق من مساحة حرية ممارستها، وهنا يتبادر تساؤل جوهري إلى الأذهان يمثل إشكالية دراستنا، ومفاده ما ماهية النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية على ضوء نظام روما الأساسي وكيف انعكس على نشاطها العملي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل فقد رصدنا خطة من محورين نتناول من خلالهما النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي (محور اول)، ثم نكشف عن انعكاسات هذا النظام على النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية (محور ثان).

المحور الأول: النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي

تم إدراج جريمة الإبادة الجماعية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فذُكرت في المادة الخامسة منه[1] على أنها تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية، ثمّ تم تشكل نظامها القانوني من خلال المادة السادسة منه، فأبانت هذه المادة عن تعريف الجريمة وعن الأفعال التي تمثلها.

وفي هذا المحور وبقصد اماطة اللثام عن النظام القانوني لجريمة الابادة الجماعية فإننا سنعمد الى بيان مفهوم هذه الجريمة في نظام روما الأساسي (اولا) ، ثم بيان الحدود الفاصلة بين مصطلح جريمة الابادة الجماعية وما يقاربها من مصطلحات في المفهوم (ثانيا).

أولا : مفهوم جريمة الابادة الجماعية في نظام روما الأساسي

لبيان مفهوم جريمة الابادة الجماعية في نظام روما الاساسي فانه حري بنا ان نتعرض لتعريف جريمة الابادة الجماعية في نظام روما الاساسي وعلاقة هذا التعريف بالتعريف الوارد في اتفاقية(1948) للجريمة نفسها(1) ثم اجراء تقييم العلاقة بين التعريفين الواردين في اتفاقيتي:(1948) و(1998)(2)

1- تعريف جريمة الابادة الجماعية في نظام روما الاساسي:

أوردت المادة (06) من اتفاقية روما (1998) التي تمثل نظام روما الأساسي تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية بأنها: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

ا- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل اطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".[2]

ويبدو أن المشرع الدولي قد اعتمد في تعريفه لهذه الجريمة في نظام روما الأساسي على ذلك التعريف الوارد في اتفاقية(1948) لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي عرفت جريمة الابادة الجماعية بأنها" أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

ا- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسديا أو روحيا خطير بأعضاء من جماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".[3]

والملاحظ من خلال استعراض التعريفين السابقين انه ورد تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية (1948) لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، "وقد حددت هذه الاتفاقية صور وأركان جريمة الإبادة الجماعية وكافة الأحكام المتعلقة بها، كما نصّت المادة الثالثة[4] منها على معاقبة كل من يقوم بأفعال الإبادة الجماعية أو التآمر على ارتكابها أو التحريض المباشر والعلني أو محاولة الاشتراك فيها"[5]، فكانت هي السباقة الى تحديد تعريف لهذه الجريمة من خلال نص المادة(03) منها المذكورة اعلاه.

ثم جاءت اتفاقية روما (1998) لتتبنى التعريف الوارد في اتفاقية (1948) حرفيا ولم تقم بالإحالة اليها، فالاتفاقيتان اعتمدتا تعريفين منفصلين من جهة ، ولكنهما متطابقين تطابقا تاما من جهة اخرى، وهنا لابد من تقييم هذا الوضع القانوني الملتبس من خلال العنصر(2).

2: تقييم العلاقة بين التعريفين الواردين في اتفاقيتي:(1948) و(1998).

لتقييم العلاقة بين التعريفين السابقين فإننا سنبين ضرورة ايراد تعريفين منفصلين لجريمة الإبادة الجماعية (2-1)، ثم نتعرض لنتائج التطابق بين تعريفي الإبادة الجماعية في اتفاقيتي (1948) و(1998) (2-2):

2-1:بيان ضرورة ايراد تعريفين منفصلين لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقيتي: (1948) و(1998).

يبدو انه من الضروري ان تحتوي اتفاقية(1998) تعريفا مستقلا لجريمة الإبادة الجماعية بدل الإحالة الى التعريف الوارد في اتفاقية(1948)، لما في ذلك من اضفاء لاستقلالية ومصداقية وفعالية نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل يمكن القول انه؛ "تظهر في نص المادة (06) من نظام روما الأساسي "ميزة عالية على صعيد تطبيق القانون الدولي الجنائي من تقيد بمبدأ "لا جريمة إلا بنص" ، حيث عزل الجريمة عن الاتفاقية المنظمة لها عام 1948، وحصرها بالنظام الأساسي لروما كمرجعية قانونية للمحكمة تسهيلا لمهمتها ولعدم الوقوع في متاهات الإحالات إلى الاتفاقية الدولية ".[6]

2-2: نتائج التطابق بين تعريفي الإبادة الجماعية في اتفاقيتي: (1948) و(1998):

لتقييم مسالة التطابق بين التعريفين، فإننا سنبين النتائج الايجابية التطابق بينهما(ا)، ثم نتعرض للنتائج السلبية لذلك (ب):

ا- **النتائج الايجابية لتطابق التعريفين:**

لخصها الأستاذ علي يوسف الشكري مؤكدا أن تطابق التعريفين كان من الضروري بما كان، فذكر أن "وجود تعريفين مختلفين لجريمة إبادة الجنس البشري في الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة قد ينتهي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار أحكام متضاربة في قضية واحدة بموجب صكين".[7]،وهذا راي محكم، ولكن من جهة اخرى فان النقل الحرفي للتعريف الى نظام روما الاساسي ادى الى خلق عوائق تحول دون تطوير القانون الدولي الجنائي نظرا للمساوئ التي نتجت عنه والتي سنعددها فيما يلي.

ب- النتائج السلبية لتطابق التعريفين:

انطوى تطابق التعريفين على مجموعة من النتائج السلبية، اذ ان نقل التعريف الوارد في اتفاقية (1948) حرفيا الى نظام روما الاساسي، نقل معه تلك الثغرات القانونية التي اشتملت عليها اتفاقية (1948) والمتمثلة اساسا اما في عدم ادراج بعض المصطلحات الهامة جدا في المادة (06) من نظام روما الأساسي او في غموض بعضها الآخر، وتحولت تلك الثغرات الى عوائق في طريق المحكمة الجنائية الدولية تعطلها فعليا عن ممارسة اختصاصها في مكافحة جريمة الابادة الجماعية، ولعبت هذه الثغرات بذلك دورا هاما في المساهمة في الإفلات من العقاب في كثير من المحطات، وسنتعرض بالتفصيل الى هذه العوائق في معرض حديثنا عن العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية خلال المحور الثاني

ثانيا: الحدود الفاصلة بين مصطلح الإبادة الجماعية و ما يقاربه من مصطلحات في المفهوم:

يتداخل مصطلح الابادة الجماعية مع مجموعة من المصطلحات المقتربة منه في المفهوم ،اذ يصعب حتى على المتخصصين التفريق بينها، وهذا التفريق له اهمية قصوى لأن جريمة الابادة الجماعية نظرا لخطورتها اذ توصف بانها "جريمة الجرائم، وانها من اكثر الجرائم خطورة وجسامة، وذلك لما تتضمنه من انتهاك حق الانسان في الحياة"[8]،فهي اشد وطئا على

واقع حقوق الانسان وعقوبتها اغلظ من الجرائم الاخرى، ومن خلال هذا العنصر سنحاول اماطة اللثام عن ذلك، مع التركيز على اهم تلك المصطلحات، فنتناول التمييز بين جريمة "الإبادة الجماعية" وجرائم "الإبادة"(1)، ثم نتعرض للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي (2).

1: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الإبادة:

الأصل أن جريمة "الإبادة" وجريمة "الإبادة الجماعية" هما جريمة واحدة تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ولكن نظرا لخطورة جريمة الإبادة الجماعية، فقد حظيت بوضع خاص فأُبرمت بشأنها اتفاقية خاصة وحُددت لها أركان خاصة بها ايضا، ويظهر الفرق بينهما؛ في كون "جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة متميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب يميزهم من الباقين، فيما جريمة الإبادة تعني القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصدا إفنائهم كمجموعة مميزة"[9]

ومن هنا يتبين أن الفرق بين جريمة "الإبادة الجماعية" وجرائم "الإبادة" يتجلى أساسا في نقطتين رئيستين وهما:

ا- جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، أمّا جرائم الإبادة فإنها تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

ب- فيما يتجلى الفرق الأساسي الثاني بين جريمة الإبادة الجماعية (GENOSIDE) وجرائم الإبادة (Extermination): في كون " الأولى تتكون عن قصد جرمي خاص فيما الثانية تنشأ عن قصد جرمي عام.[10]

2: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي:

كثيرا ما يلتبس على الباحثين التمييز بين مصطلحين قانونيين متداخلين في المفهوم إلى حد يصعب التفريق بينهما، وهاذين المصطلحين هما: " الإبادة الجماعية" و"التطهير العرقي"، وفيما يلي :عرض لأهم الفروق بينهما:

ا- جريمة الإبادة الجماعية هي في أصلها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية كما راينا، ونظرا لبشاعتها وتواتر ارتكابها عبر تغير الزمان وتبدل المكان وممارستها على نطاق واسع، إذ كانت آخر حلقات سلسلة ارتكابها ما ارتكبه النازيون خلال الحرب العالمية الثانية في حق مجموعات عرقية وخاصة اليهودية منها، فقد حظيت من المجتمع الدولي باتفاقية خاصة وأركان خاصة، وأما التطهير العرقي فإنه جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وبقيت مدرجة في هذا الإطار.

ب- في التطهير العرقي(Ethnic Cleancing) " بالإضافة إلى الإبادة، يتم في الكثير من الأحيان ارتكاب أشكال مختلفة من العنف الجنسي ضد النساء، وأحيانا ضد الأطفال، أو حتى الرجال بقصد الإسراع في نزوح هذه المجموعات البشرية عن أوطانها ضمن مخططات التطهير العرقي المناوئة لها، سواء كانت تابعة مباشرة للدولة أو لجماعات عرقية أخرى تقوم بجرائم ضد الإنسانية من أجل تحقيق التطهير العرقي ".[11]فجريمة التطهير العرقي اذا تنطوي عند ارتكابها على جرائم الابادة الجماعية في اغلب الاحيان.

3- التطهير العرقي مصطلح قديم وينم عن جريمة تمت ممارستها وتطبيقها بأشكال مختلفة في العديد من الصراعات أحيانا عن طريق نقل السكان من خلال التهجير القسري أو التبادل السكاني، وأحيانا أخرى عن طريق اقتراف جرائم العنف

الجنسي أو الاضطهاد أو ممارسة الإرهاب والمذابح المطبقة ضد أفراد الجماعة المراد التخلص منها، كما حصل في فلسطين سابقا وحسب ما جرى في البوسنة لاحقا.[12]

ويتبين من خلال ما سبق ان جريمة التطهير العرقي عادة ما تكون مصاحبة لجريمة الابادة الجماعية فهما متلازمتان ومتداخلتان لا يفصل بينهما الا القصد الجنائي على اساس تمييزي، وهو الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن كل انواع الجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

المحور الثاني: انعكاسات النظام القانوني لجريمة الابادة الجماعية على النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية

انعكس النظام القانوني لجريمة الابادة الجماعية على النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في اطار محاربتها لهذه الجريمة انعكاسا سلبيا نتيجة تلك الثغرات القانونية التي انطوى عليها، والتي تحولت الى عوائق تحول دون فعالية المحكمة في اداء المهمة المنوطة بها، ومن خلال هذا المحور سنبين العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية (اولا) كما سنوضح اثر تلك العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية على ممارستها العملية للحد من جريمة الابادة الجماعية من خلال عرض- قضية دارفور نموذجا- (ثانيا).

أولا: العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية:

بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 باشرت المحكمة الجنائية الدولية متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وقد صادفت المحكمة مجموعة من العوائق القانونية التي حدَت في كل مرة من فعاليتها في مكافحة هذه الجريمة، وهذه العوائق هي نتاج لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الذي تم تبنيه في نظام روما الأساسي، حيث تم تبني التعريف الوارد في اتفاقية (1948) لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حرفيا في المادة السادسة من النظام، وهذا التعريف لا يخلوا من ثغرات قانونية تحولت إلى عوائق في طريق المحكمة الجنائية الدولية في إطار مكافحتها لجريمة الإبادة الجماعية كما ذكرنا.

وسنتناول هذه الثغرات والعوائق القانونية من خلال عنصرين، إذ نكشف عن عدم إدراج بعض المصطلحات الهامة في التعريف او غموض بعضها (1) ثم نتعرض لصعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص باعتباره ركنا مميزا لجريمة الابادة الجماعية (2).

1: عدم إدراج بعض المصطلحات الهامة في المادة (06) من نظام روما الأساسي وغموض بعضها الآخر:

لم يتضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المصطلحات التي هي من الاهمية بما كان في الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية، وبالمقابل تضمن مصطلحات اخرى لم يحدد لها تعريفا فبقيت مصطلحات فضفاضة قابلة للتأويل.

وكلتا الحالتين تحولت الى عوائق خطيرة في سبيل قيام المحكمة بالمهام المنوطة بها، وشكلت منفذا للإفلات من العقاب، وسنبين فيما يلي: اشكالية عدم إدراج بعض المصطلحات الهامة في المادة (06) من نظام روما الاساسي(1-

1)، ثم نتعرض لإشكالية غموض معاني بعض المصطلحات المدرجة في الاتفاقية وصعوبة تطبيقها في الواقع العملي (1-2).

1-1: عدم إدراج بعض المصطلحات الهامة في المادة (06) من نظام روما الاساسي:

اغفل المشرع الدولي بعض المصطلحات ولم يدرجها في نظام روما الاساسي رغم اهميتها في الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك لأسباب ناتجة عن اختلاف التوجهات السياسية لواضعي النظام الاساسي ونذكر من هذه المصطلحات على سبيل المثال لا الحصر:

ا- عدم ادراج "المجموعات السياسية" ضمن الجماعات المحمية في النظام:

رغم انتباه اللجنة التحضيرية لجريمة الإبادة الجماعية إلى: عدم ذكر المجموعات " السياسية" في اتفاقية "1948" لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهو ما يمثل ثغرة قانونية في الاتفاقية، ونقل ذلك حرفيا إلى نظام روما الأساسي ، الا ان الامر بقي على حاله ولم تُسوَ هذه الاشكالية، " وقد اقترح عدد من الوفود توسيع نطاق تعريف جريمة إبادة الجنس البشري الوارد في الاتفاقية، بحيث يشمل المجموعات السياسية والاجتماعية، ولاقى هذا الاقتراح تأييد بعض الوفود التي ارتأت أنّه من الضروري سد أي ثغرة في التعريف، بيد أن وفودا أخرى أعربت عن معارضتها لتعديل التعريف الوارد في الاتفاقية التي هي ملزمة لجميع الدول باعتبارها قانونا عرفيا ناهيك عن أن إدراجها في التشريعات الداخلية للعديد من الدول الأطراف في الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى هذا وذاك فإن وجود تعريفين مختلفين لجريمة إبادة الجنس البشري في الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة قد ينتهي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار أحكام متضاربة في قضية واحدة بموجب صكين".[13]

واستقر الأمر في الأخير إلى عدم إدراج الجماعات السياسية في نظام روما الأساسي وهو ما يفتح المجال لإبادة الخصوم السياسيين تحت حجج مختلقة يتخذها المستبدون من الحكام للقضاء على المعارضة السياسية، والأمثلة كثيرة في واقعنا اليوم اذ تباد الجماعات السياسية في اماكن عدة من العالم ولكن تلك الجرائم لا تصنف في خانة جريمة الابادة الجماعية لان هذه الجماعات التي ارتكبت في حقها غير مشمولة بالمادة (06) من نظام روما الاساسي.

ب- عدم ادراج الجماعات الثقافية ضمن الجماعات المحمية في النظام:

ما يقال عن ابادة الجماعات "السياسية" يقال ايضا عن ابادة الجماعات "الثقافية" التي لم تذكر هي الاخرى في المادة(06) من نظام روما الاساسي "مع العلم بان الابادة الثقافية لا تقل خطورة عن حالات الابادة المنصوص عليها...لكي ينتهي الامر بتلك الجماعة الى نسيان لغتها ودينها وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية[14]

2-1: غموض معاني بعض المصطلحات المدرجة في الاتفاقية وصعوبة تطبيقها في الواقع العملي:

وردت عدة مصطلحات في المادة السادسة من نظام روما الأساسي في معرض تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية ولم يحدد تعريفها فتحولت إلى عوائق في طريق المحكمة الجنائية الدولية عند البت في القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية ومن هذه المصطلحات نذكر:

ا- عدم ورود تعريف لأصناف المجموعات المشمولة بالاتفاقية (القومية والاثنية والعرقية والدينية) :

عددت المادة(06) من نظام روما الاساسي اصناف الفئات المشمولة بالإبادة الجماعية وهي (الجماعات القومية والاثنية والعرقية والدينية) وهذه المصطلحات لم يرد تعريفها في هذه المادة، وبالتالي يواجه قضاة المحكمة الجنائية الدولية صعوبات جمة لتفسيرها، وهو ما حدث قبل ذلك مع قضاة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ اضطرت هذه الأخيرة إلى إعطاء تعريفات لهذه المصطلحات ثمّ لاقت انتقادات كبيرة بشأن تلك التعريفات وتمّ الطعن في الأحكام التي أصدرتها انطلاقا من ذلك.

ب- عدم بيان المقصود بلفظ " التدمير الجزئي":

من اهم المصطلحات التي هي في حاجة الى توضيح وبيان لفظ "التدمير الجزئي" ف:"ما المقصود بالتدمير الجزئي وما هو حجم هذا الجزء من الجماعة التي تستهدف بتدميرها حتى نكون أمام جريمة إبادة فهل يكفي قتل شخص واحد من أو عدد محدود من الأفراد تنتمي إلى جماعة مستهدفة لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة إبادة الجنسين".[15]، وهذا التساؤل يعد عائقا امام محاربة جريمة الابادة الجماعية لغياب الجواب القانوني له.

2: صعوبة إثبات القصد الخاص كركن مميز لجريمة الإبادة الجماعية:

ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي هو ضرورة توفر القصد الخاص لقيامها، أو بعبارة أخرى إثبات أن مرتكب الجريمة كان له قصد خاص بإبادة جماعة بعينها على أساس تمييزي قصد إفنائها كليا أو جزئيا، وهنا نطرح اشكاليتين:

ا- "هل يعني ذلك أن عمليات القتل بدون قصد بإبادتهم غير معاقب عليها؟ "[16]

ب- صعوبة بل وربما استحالة إثبات القصد الخاص بالإبادة لكي تكيف الجريمة بأنها جريمة إبادة جماعية وهنا "على المرء أن يتساءل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون القتل بقصد لشخص واحد إبادة جنس (Génocide)، وقتل ملايين دون نية القضاء على الجماعة المحددة كليا أو جزئيا لا يمثل جريمة دولية؟ غير أن هذا هو الوضع الحالي".[17]

"وقد تأكد هذا الرأي في الأحكام الصادرة عن المحكمتين الدولتين ليوغوسلافيا ورواندا، حيث واجهت المحكمتين، مشكلة إثبات القصد الخاص في بعض جرائم الإبادة، ولم تعتبرها جرائم إبادة رغم أنها كذلك، وذلك لأنه لم يتم إثبات القصد.

ففي الحكم الخاص بمحاكمة (Akayesu) ذهبت المحكمة الدولية لرواندا إلى القول بأنه" لا يكفي أن تقتصر اعمال الجريمة على ارتكاب الفعل الجرمي المادي بل يجب أن يكون المرتكب للجريمة قد سعى بوضوح لتحقيق النتيجة الجرمية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي.

وفي قضية (Jelisic) ذهبت محكمة يوغوسلافيا إلى القول: أن العامل المادي للجرائم التي ارتكبت قد توافر وأثبت ولكنها لا يمكن اعتبارها جريمة إبادة جماعية لعدم إثبات القصد الخاص، بل يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.[18]

ونفس الامر حدث في قضية دارفور بالسودان، اذ ثار هناك خلاف بشان تكييف الاعمال التي وقعت في هذا الاقليم ان كانت اعمال ابادة جماعية ام هي غير ذلك؟ وهو ما سنراه بالتفصيل في العنصر الموالي في معرض ذكرنا للنموذج العملي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهتها لجريمة الابادة الجماعية.

ثانيا: اثر العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية على ممارستها العملية للحد من جريمة الابادة الجماعية – قضية دارفور نموذجا–

باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام المنوطة بها في المادة(05) من نظامها الاساسي، في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بطبيعتها، ومن أهم هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، ولعل من أشهر القضايا التي أسالت حبر الكثير من فقهاء القانون " قضية "اقليم دارفور غرب السودان" المعروفة بقضية دارفور التي تطورت أحداثها إلى أن وصل الأمر إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية، واتهام مجموعة من الأشخاص بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وعلى رأس هؤلاء الرئيس السوداني "عمر البشير" ، والتي مازالت أحداثها في طور التشكل إلى حد هذه اللحظة التي كتبت فيها هذه السطور، وسنتناول " قضية دارفور" من خلال بيان السياق الزماني والمكاني لأحداث دارفور (1) ثمّ بالتعرض للسياق القانوني لهذه القضية (2).

1: الإطار الزمكاني والسياق السياسي لقضية دارفور:

حتى نتمكن من الفهم الدقيق للاطار القانوني لقضية "دارفور"، فإننا سنتناول من خلال هذا العنصر الاطارين الزماني والمكاني لقضية "دارفور" والتي نصطلح على تسميها الاطار الزمكاني لقضية "دارفور" (1-1)، ثم نتناول السياق السياسي لهذه القضية(1-2).

1-1: الإطار الزمكاني لقضية دارفور:

نسجت خيوط قضية "دارفور" في منطقة "دارفور" غرب السودان، وهي منطقة مساحتها ربع مليون متر مربع تشغلها ستة ملايين نسمة، وبعد أشهر من الفظاعات المتزايدة، أعلن على نطاق واسع أن الحكومة السودانية وميلشيات الجنجويد التي سلحتها الحكومة ودعمتها والقائمة على أساس تجمع سكاني عربي شنت هجمات عديدة على التجمعات السكانية الإفريقية، وهي قبائل "الفور" و"المساليت" و"الزغارة"، وقد أشرفت القوات الحكومية وشاركت بارتكاب المجازر وإعدام المدنيين من غير محاكمة ... وكان هذا نسخة للصراع الذي تطور عندما طالبت جماعتان متمردتان متمثلتان بجيش

حركة تحرير السودان(SLA/M) (ح/ح. ت. س) وحركة العدالة والمساواة (JEN)(ج.ع.م)، حيث تنبثق هاتان الجماعتان من أعضاء من الجماعات المهاجمة... وقد استجابت الحكومة لهذا التهديد السياسي المسلح باستهداف التجمعات السكانية المدنية التي خرج المتمردون منها، يشير أفضل تقرير لزيادة معدل الوفيات على ما يقارب 300.000 شخص يعود ما نسبته 80% منها إلى المرضى".[19]

2-1: السياق السياسي لقضية دارفور:

"تنامي الشعور بالاضطهاد والظلم لدى هذه القبائل والذي تم تغذيته من طرف بعض الدول الأجنبية"[20]، وكانت كل هذه الأحداث بتردد صداها في مختلف وسائل الإعلام العالمية، واختلفت الأوصاف لهذه الأحداث إذ تصف معظم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ما كان يحدث بكارثة إنسانية ناتجة عن حرب أهلية يمكن عدها في بعض الأحيان منطوية على تطهير عرقي... إلاّ أن جماعة جديدة وناشطة في البرلمان (لوبي) تتمركز في الولايات المتحدة أطلقت عليها الإبادة الجماعية، وعكست أول دراسة أكاديمية قام بها "جيرارد بروتنير "GERARD PRUNIER" هذا اللبس فأطلق على قضية دارفور" الإبادة الجماعية الملتبسة" ويجادل " إذا استخدمنا التعريف الصادر في ديسمبر كانون الأول عام 1948، فإن قضيته دارفور إبادة جماعية، وإذا استخدمنا تعريفا قائما على الطمس الكامل فهي ليست كذلك".[21]

وفي خضم هذه الفوضى تدخل مجلس الامن الدولي باعتباره المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين لتأخذ قضية "دارفور" مكانها في القانون الدولي.

2: المسار القانوني لقضية دارفور:

نتناول من خلال هذا العنصر المسار القانوني لقضية "دارفور" بتناول فتح مجلس الامن للتحقيق بشان قضية "دارفور"(2-1)، ثم احالة قضية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية(2-2).

2-1: فتح التحقيق من طرف مجلس الأمن في قضية "دارفور":

بتاريخ: 18 سبتمبر 2004 قام مجلس الامن بإصدار القرار رقم: (1564)[22] والذي بمقتضاه تشكلت لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق في دارفور، وقد أعطيت لها مهلة ثلاثة أشهر كحد أقصى لتقديم تقريرها.

"بدأت اللجنة أعمالها بتاريخ 18 أكتوبر 2004 التحقق برئاسة القاضي الإيطالي "انطونيو كاسيوس"، وقد خلص تقرير اللجنة إلى التأكيد على أن قوات الحكومة السودانية وميلشيات الجنجويد الخاضعة لسيطرتها قامت في كثير من الحالات بمهاجمة المدنيين في دارفور وتدمير القرى وحرقها ..

كما بينت اللجنة وجود عمليات قتل جماعي تم ارتكابها من القوات الحكومية ومليشيات "الجنجويد" في مناخ ساده الإفلات التام من العقاب، بل والتشجيع على ارتكاب جرائم خطيرة ضد قطاع معين من السكان المدنيين إضافة إلى ضخامة عدد القتلى والنمط الواضح للقتل ومشاركة المسؤولين أو السلطات..."[23]

في حين توصل التقرير المقابل إلى ما يلي: "ظهر عوامل قوية أخرى النقص في النية المرتبطة بالإبادة الجماعية مثل امتناع المعتدين عن إبادة التجمع السكاني الذي لم يهرب كله ويكتفون يقتل الشباب انتقائيا، إذ لم تكن نية المهاجمين تدمير مجموعة اثنية بحد ذاتها، أو تدمير جزء من المجموعة بل كانت النية قتل الشبان ممن عدوهم متمردين، وطرد التجمع السكاني بأكمله بالقوة، لإفراغ القرى ومنع المتمردين من الاختباء بين التجمع السكاني المحلي أو الحصول على الدعم منه".[24]

ويبدو جليا من خلال ما ذكرناه ان التقارير الواردة بخصوص الاعمال المرتكبة في دارفور كانت متضاربة وهو ما ادى الى خلاف في تكييفها ضمن خانة الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وسبب ذلك يعود اساسا اشكالية اثبات القصد الخاص لإبادة سكان دارفور بين قائل بذلك وناف له.

2-2: إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

"أوصت اللجنة بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة (13) فقرة (ب) من نظام روما الأساسي.[25]، وبتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم: (1593)[26] بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويشكل[27] هذا القرار السابقة الأولى من نوعها منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بعد إحالة الملف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية آنذاك – لويس مورينو أوكامبو– أصدر هذا الأخير تقريره الأول بخصوص قضية دارفور بتاريخ: 06 جوان 2005 بين من خلاله توفر الدلائل الكافية للمضي قدما في التحقيق.

"وفي 26 أفريل 2006 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1672)[28] الذي صوّت لصالحه 12 دولة من أعضاء مجلس الأمن، فيما امتنعت قطر وروسيا والصين عن التصويت بالقبض على أربعة سودانيين، وهم اللواء "عمار محمد الحسن" قائد المنطقة العسكرية الغربية للقوات المسلحة السودانية، و"الشيخ موسى هلال" زعيم قبيلة جلول في شمال دارفور "وآدم يعقوب شنط" القائد بالجيش الشعبي لتحرير السودان، وجبريل عبد الكريم بدري من زعماء الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية".[29]

"وفي أفريل 2007 أصدرت المحكمة الجنائية الأمر بالقبض على كل من وزير دولة للشؤون الإنسانية" "أحمد هارون"، والقائد الأسبق لميليشيات الجنجويد "علي كوشيب"[30]، وفي مارس 2009 صدر امر بالقبض غلى الرئيس السوداني آنذاك "عمر حسن احمد البشير"[31]،

"نشير الى انه" على اثر رفض الدائرة التمهيدية الاولى الاستجابة لطلب المدعي العام بإلقاء القبض على البشير فيما يخص جريمة الابادة الجماعية وقصرت امر القبض على الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، استأنف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإصدار امر القبض على عمر البشير امام دائرة الاستئناف بعد اخذ موافقة الدائرة التمهيدية"[32]، وصدرت بعد ذلك مذكرة توقيف ثانية في حق البشير بتاريخ12 جويلية 2010.

وقد التزمت الحكومة السودانية برفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بحجة تدخلها في الشؤون الداخلية للسودان، ومساسها بسيادة الدولة رغم أن السودان وقعت على نظام روما الأساسي ولم تصدق عليه، وبالتالي فهي ترى أنها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي ولا يمكن أن تسأل بموجبه رغم أن نظام روما الأساسي كان واضحا بأن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تمارس اختصاصها في القضية التي سيتم إحالتها من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع حتى وإن لم تكن الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها طرفا في النظام".[33]

"أصدرت السودان قرارا يقضي بتأسيس محكمة جنائية خاصة بتاريخ 11 جوان 2005 برئاسة قاضي المحكمة العليا السيد "محمود سعد أبكم" ثم تلا ذلك صدور قرار ثان بتاريخ: 18 نوفمبر 2005 بتأسيس محكمتين خاصتين بالجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور.[34]

لكن مجلس الأمن لم يقتنع بذلك والمحكمة الجنائية الدولية رأت أن ذلك مجرد محاكمات صورية الهدف منها التحايل عليها بحجة أن الاختصاص الأصيل في المحاكمة في قضية دارفور يعود للقضاء السوداني وما القضاء الدولي الجنائي إلا قضاء مكمل في هذا السياق" لذلك قام المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية باتهام الرئيس السوداني وإصدار أمر بالقبض ضده بتاريخ 04 مارس 2009".[35]

وقد أثار هذا القرار تساؤلات واسعة بشأن مدى نزاهة المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها في قراراتها، ومازال هذا الأمر محل نقاش بين القانونيين والسياسيين.

نشير في الأخير إلى أن قضية دارفور مازالت محل متابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بل ومازالت في بدايتها إلى حد لحظة كتابة هذه السطور بتاريخ 12|12|2021، ولكن استجدت بعض الأحداث الهامة التي لها علاقة بالقضية تتمثل في :

اعلان المحكمة الجنائية الدولية في خطوة مفاجئة، أن "على كوشيب" قد تم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على مذكرة التوقيف التي صدرت بحقه في 27 أفريل 2007، وتنظر الآن في محاكمته بعد وصوله رسميا إلى لاهاي[36]،ويعتبر ذلك تطورا مهما في قضية السودان اذ ان "علي كوشيب" يعد من ابرز المطلوبين لدى العدالة الجنائية الدولية في قضايا تتعلق بحقوق الانسان في قضية دارفور.

والخلاصة ان المحكمة الجنائية الدولية تواجه عوائق في اطار تصديها لجريمة الابادة الجماعية في الواقع العملي ناتجة عن النظام القانوني لهذه الجريمة في النظام الاساسي للمحكمة، وفي قضية الحال التي بين ايدينا والمتعلقة بنزاع دارفور وقعت المحكمة في ارتباك بخصوص تصنيف الاعمال المرتكبة في اقليم دارفور هل هي جرائم ابادة ام جرائم ضد الانسانية، وهذا ناتج عن العائق الذي ذكرناه سالفا والمتمثل في صعوبة اثبات القصد الخاص في جريمة الابادة الجماعية في الواقع العملي.

ونتيجة لذلك فانه في قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، و"على اثر رفض الدائرة التمهيدية الاولى، الاستجابة لطلب المدعي العام بإلقاء القبض على "البشير" فيما يخص جريمة الابادة الجماعية، وقصرت امر القبض على

الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، استأنف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية، المتعلق بإصدار القبض على "عمر البشير"، امام دائرة الاستئناف بعد اخذ موافقة الدائرة التمهيدية"[37]

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية اصدرت الدائرة التمهيدية قرارا مفاده توفر دلائل كافية بالاعتقاد ان "عمر البشير مسؤول جنائيا عن جرائم الابادة الجماعية ايضا[38]، وذلك بعد اقتناع المحكمة بتوفر القصد الخاص لدى عمر البشير لارتكاب جريمة الابادة الجماعية في حق ضحايا احداث دارفور.

خاتمة:

تعرضنا من خلال هذه الدراسة لماهية النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

1- حددت المادة (06) من نظام روما الاساسي النظام القانوني لجريمة الابادة الجماعية فوضعت لها تعريفا وحددت اركانها.

2- تم تبني التعريف الوارد في اتفاقية 1948 لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حرفيا في نظام روما الأساسي.

3- جريمة الإبادة الجماعية هي في أصلها صنف من أصناف الجرائم ضد الإنسانية ولكن نظرا لخطورتها وبشاعتها خصص لها المجتمع الدولي اتفاقية خاصة، وحددت لها أركان خاصة بغية التقليص من مساحة ارتكابها.

4- اشتمل تعريف الإبادة الجماعية على ثغرات قانونية تمثل الآن عوائق للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مكافحتها لهذه الجريمة.

5- تعد قضية دارفور أول قضية يقوم مجلس الأمن بممارسة صلاحيته بشأنها وفقا للمادة (13) من نظام روما الأساسي، وهي قضية كيفت فيها أغلب الجرائم المرتكبة على أنها جرائم إبادة جماعية وتعد نموذجا حيا وواقعيا للانعكاسات السلبية للنظام القانوني لجريمة الابادة الجماعية نتيجة الثغرات التي احتواها بخصوص ذلك اذ وقعت المحكمة في اشكالية تصنيف بعض الاعمال في اطارها القانوني اهي جرائم ابادة جماعية ام غير ذلك؟.

ثانيا: التوصيات:

ينبغي مراجعة المادة (06) من نظام روما الأساسي وفقا للمادتين(121) و (123) منه وذلك لإدخال التعديلات التالية:

1- ادراج بعض المصطلحات التي ينبغي ان يتضمنها تعريف الابادة الجماعية الواردة في هذه المادة مثل "الجماعات السياسية"، و"الجماعات الثقافية" ووضع التعاريف المحددة لبعض المصطلحات التي يتضمنها التعريف وتتسم بانها فضفاضة وغامضة يصعب ضبطها مثل "الجماعات القومية والاثنية والعرقية والدينية"، والتي تشكل عائقا امام المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الابادة الجماعية، وتفتح الباب امام الافلات من العقاب.

2- إعادة النظر في ركن "القصد الخاص"، في جريمة الإبادة الجماعية بما يساعد على منع الإفلات من العقاب بخصوص الجريمة إذ يكاد يكون إثبات القصد الخاص مستحيلا.

3- تحديد المقصود "بالتدمير الجزئي" الوارد في تعريف الابادة الجماعية في المادة(06) من نظام روما الاساسي، وبيان حجم الجزء من الجماعة التي تستهدف بالتدمير حتى نكون أمام ابادة جماعية.

قائمة المراجع:

اولا: باللغة العربية

- **الكتب :**

1- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2010.

2- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2010.

3- عصام بارة، ملاحقة المسؤولين السودانيين امام المحكمة الجنائية الدولية، دار الايام-امة تقرا امة تتقدم، عمان، ط1، الاردن، 2019.

4- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.

5- علي عبد القادر القهوجي، القانون الولي الجنائي – اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.

6- مارتن شو، ترجمة محي الدين حميدي، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت..، العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 1438هـ/2017م.

7- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون النشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 2011.

8- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008.

- **المقالات :**

1- صلاح سعود الرقاد، الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجا)، مجلة المنار،المجلد21، العدد4/ب، 2015.

2- صبرينة العيفاوي، جريمة الابادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الاول ديسمبر 2016.

- **الوثائق القانونية :**

1- المواد(123/121/23/13/6/5)، نظام روما الاساسي، اعتمد من طرف مؤتمر الامم المتحدة الاستعراضي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 يونيه 2002، وفقا للمادة 126 منه.

2- المواد (3/2)، اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة260 ألف (د)-3المؤرخ في 9كانون الأول / ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ12 :كانون الثاني / يناير،1951 طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

3- الوثيقة العلنية الصادرة عن الدائرة التمهيدية، تتعلق بطلب دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في تهمة الابادة الجماعية في حق "عمر حسن البشير"، تحت رقم: ICC-CP20100203-RP494 ، بتاريخ:13شباط/فبراير2010.

- **الأحكام والقرارات القضائية:**

1- امر بالقبض صدر في حق علي هارون واحمد كوشيب، صدر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: ICC-02/ 07 /01-05، صادرة بتاريخ: 27 نيسان/افريل 2007.

2- امر بالقبض صدر بحق الرئيس السوداني عمر حسن احمد البشير، صدر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: ICC/02-05-01/09، صادرة بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009.

المواقع الإلكترونية

- اخبار الامم https://news.un.org/ar/tags/ly-kwshyb، تاريخ التصفح:2021/12/10: في الساعة 23 و35د

المتحدة:

ثانيا: باللغة الاجنبية

Security Council resolutions;

-Resolution1564 (2004) Adopted by the Security Council at its 5040th meeting, On 18 September 2004, United Nations/ S/RES/1564.

-Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158th meeting, On 31 March 2005, United Nations /S/RES/1593.

- Resolution 1672 (2006) Adopted by the Security Council, On 26 April 2006, United Nations S/RES/1672.

الهوامش

[1]- نصت المادة (05) من نظام روما الأساسي على أنه " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية..."

[2]- المادة (06) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]- المادة (02) من اتفاقية (1948) لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[4]- المادة (03) من اتفاقية (1948) لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[5]- صلاح سعود الرقاد، الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجا)، مجلة المنار،المجلد21، العدد4/ب، 2015، ص363.

[6]- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط 1، بيروت 2010، ص 338.

[7]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، إشراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2005، ص 147.

[8]- صبرينة العيفاوي، جريمة الابادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الاول ديسمبر 2016، ص102.

[9]- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008، ص 76.

[10]- المرجع والموضع نفسه.

[11]- وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص76

[12]– المرجع نفسه، ص 90.

[13]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 147.

[14]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الولي الجنائي –اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص134

[15]– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ناشرون وموزعون، ط1، عمان 2010، ص 107.

[16]– علي جميل الحرب، المرجع السابق، ص 341.

[17]– المرجع السابق، ص 242.

[18]– عبد الله على عبو سلطان، المرجع السابق، ص102– 103.

[19]– مارتن شو، ترجمة محي الدين حميدي، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت..، العبيكان للنشر، ط1، الرياض، 1438هـ/2017م، ص 231.

[20]– هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون النشر والتوزيع، ط1، المنصورة، 2011، ص 317 .

[21]– مارتن شو، المراجع السابق، ص 234.

[22] -See Resolution1564 (5040) Adopted by the Security Council at its 5158th meeting, On 18 September 2004, United Nations. S/RES/1564.

[23]– مارتن شو، المرجع السابق، ص 235.

[24]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 217 – 218.

[25]– نصت المادة 13/ب على انه: "اذ احال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

[26]- See Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158th meeting, On 31 March 2005, United Nations. S/RES/1593.

[27]– هشام قواسمية المرجع السابق، ص 318.

[28]- See Resolution 1672 (2006) Adopted by the Security Council, On 26 April 2006, United Nations S/RES/1672.

[29]– المرجع نفسه، ص 319.

[30]– امر بالقبض في حف علي هارون واحمد كوشيب ، صدر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: (ICC-02/05-01/07)، صادرة بتاريخ: 27 نيسان/افريل 2007.

[31]– امر بالقبض في حق الرئيس السوداني عمر حسن احمد البشير ، صدر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: (ICC-02/05-01/09)، صادرة بتاريخ: 04 آذار/مارس 2009.

[32]– عصام بارة، ملاحقة المسؤولين السودانيين امام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص219.

[33]– انظر المادة 23/ ب من نظام روما الأساسي.

[34]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 322.

[35]– المرجع والموضع نفسه.

[36] -اخبار الامم المتحدة،: https://news.un.org/ar/tags/ly-kwshyb، تاريخ التصفح:2021/12/10: في الساعة 23 و35د

– عصام بارة، ملاحقة المسؤولين السودانيين امام المحكمة الجنائية الدولية، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2020، ص223.[37]

– لمزيد من التفصيل انظر: الوثيقة العلنية الصادرة عن الدائرة التمهيدية، تتعلق بطلب دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجددا في تهمة الابادة الجماعية في حق "عمر حسن البشير"، تحت رقم:ICC -CP20100203- RP49،بتاريخ: 13فبراير2010.